أولا : الرضا

حتى يتوفر الرضا كركن من أركان العقد يجب أن يكون موجوداً وصحيحاً

1 :وجود الرضا وصحته

حتى يكون الرضا موجوداً يجب أن تكون هناك أرادة و إن يعبر عن هذه الارادة وأن يحصل التطابق بين الايجاب والقبول فإذا أراد (زيد) أن يبيع قلمه الى (بكر) وقال لبكر تشتري قلمي ب ١٠٠ دينار ؟ ؟

فأجابه بكر نعم قبلت شراء قلمك بهذا السعر.

فهنا الارادة موجودة(أرادة البيع)وعبر عنها زيد باللفظ وتطابق القبول مع الايجاب من خلال جواب (بكر)

وتطابق القبول مع الايجاب يجب أن يكون على طبيعة العقد وعلى الثمن وعلى العين المبيع

أ- التراضي على المسائل الجوهرية:

المسائل الجوهرية في عقد البيع هي طبيعة العقد والمحل (المبيع والثمن) لذلك ينبغي ان يترضى الطرفين على هذه المسائل وهي تخضع للقواعد العامة في نظرية العقد الا انه ينبغي الإشارة الى مسالة وهي حالة خاصة في عقد البيع ...ففي مثالنا السابق نلاحظ أن قبول بكر لعقد البيع ومحل العقد الذي هو القلم والسعر ١٠٠ دينار لكن أذا قال بكر لزيد قبلت الشراء بمبلغ ٥٠٠ دينار . . يعني أذا رغب المشتري بزيادة السعر او عرض المشتري ثمن فقبل بثمن اقل كما لوعرض بكر قلمه ب ٥٠٠ وقبل زيد ب ١٠٠ فالعقد ينعقد بأي سعر ؟ ؟ سعر البائع الأقل أم سعر المشتري الاعلى ؟

هناك خلاف فقهي في هذه المسألة . .

فالرأي الأول : يطابق القبول للإيجاب ضمنا وهذه المطابقة الضمنية تتحقق اذا كان الايجاب يدخل ضمن القبول ، فلو قال زيد بعتك ب ١٠٠ وقابل بكر قبلت ب ٥٠٠ انعقد على الثمن الأخير لأنه ينعقد ضمنا .

الراي الثاني : يذهب أصحابه الى ان العقد ينعقد بالسعر الادنى على اعتبار ان المشتري الذي يقبل بالسعر الاعلى من باب أولى يقبل بالسعر الأقل .

الراي الثالث :يعتبر إيجابا جديدا يحتاج الى قبول واذا صادف الايجاب سكوتا من الطرف الاخر فأن هذا السكوت يعتبر قبولا لتسخص هذا الايجاب لمصحة الساكت .